ومتى زالت الموانع منهم فبلغ الصبي وعقل المجنون واسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم بمجرد ذلك ولا يعتبر في التائب اصلاح العمل وتوبة غير قاذف ندمه واقلاعه وعزمه ان لا يعود وان كان فسقه بترك واجب فلا بد من فعله ويسارع ويعتبر رد مظلمة الى ربها او الى ورثته ان كان ميتا او يجعله منها في حل ويستمهله معسر وتوبة قاذف بزنا ان يكذب نفسه ولو صادقا وتصح توبته قبل الحد كمبتدع من قذف وغيبة ونحوهما فلا اعلامه والتحلل منه والقاذف بالشتم ترد شهادته وروايته وفتياه حتى يتوب والشاهد بالزنا اذا لم تكمل البينة تقبل روايته لا شهادته وتقبل شهادة العبد حتى في حد وقود كالحر وتقبل شهادة الامة فيما تقبل فيه شهادة الحرة ومتى تعينت عليه حرم على سيده منعه منها ويجوز شهادة الاصم في المرئيات وبما سمعه قبل صممه ويجوز شهادة الاعمى في المسموعات اذا تيقن الصوت وبالاستفاضة وبما رآه قبل عماه اذا عرف الفاعل باسمه ونسبه فان لم يعرفه الا بعينه قبلت اذا وصفه للحاكم بما يتميز به قال جمع وكذا الحكم اذا تعذرت رؤية العين المشهود لها او عليها او بها لموت او غيبة انتهى وان شهد عند الحاكم ثم عمي او خرس او صم او جن او مات لم يمنع الحكم بشهادته وتقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره وتقبل شهادة الانسان على نفسه وعلى فعل نفسه كمرضعة على رضاعها ولو كان باجرة والقاسم على قسمة بعد فراغه ولو بعوض والحاكم على حكمه بعد العزل وشهادة القروي على البدوي وعكسه

باب موانع الشهادة

وهي ستة احدها قرابة الولادة فلا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض من والد وان علا ولو من جهة الام وولد وان سفل من ولد البنين والبنات ولو من زنا او رضاع وتقبل شهادة بعضهم على بعض وما في اقاربه كاخيه وعمه وابن عمه وخاله ونحوهم والصديق لصديقه والمولى لعتيقه وعكسه ولو اعتق عبدين فادعى رجل ان المعتق غصبهما منه فشهد العتيقان بصدق المدعي لم تقبل شهادتهما لعودهما الى الرق وكذا لو شهدا بعد عتقهما ان معتقهما كان غير بالغ حال العتق او بجرح شاهدي حريتهما وكذا لو عتقا بتدبير او وصية فشهدا بدين يستوعب التركة او وصية مؤثرة في الرق الثاني الزوجية فلا تقبل شهادة احد الزوجين لصاحبه ولو بعد الفراق ان كانت ردت قبله والا قبلت وتقبل عليه في غير الزنا ولا شهادة السيد لعبده ولا العبد لسيده قال ابن نصر الله لو شهد عند الحاكم من لا تقبل شهادة الحاكم له كشهادة ولد الحاكم عند الاجنبي او والده او زوجته فيما لا تقبل فيه شهادة النساء لتوجه عدم قبولها وقال لو شهد على الحاكم بحكمه من شهد عنده بالمحكوم فيه الاظهر لا تقبل وقال تزكية الشاهد رفيقه في شهادة لا تقبل انتهى ولو شهد ابنان على ابيهما بقذف ضرة امهما وهي تحته او طلاقها قبلت قال في الرعاية ومن موانعها العصبية فلا شهادة لمن عرف بها وبالافراط في الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة وان لم يبلغ رتبة العداوة ومن حلف مع شهادته لم ترد الثالث ان يجر الى نفسه نفعا كشهادة السيد لمكاتبه والمكاتب لسيده والوارث بجرح موروثه قبل اندماله فلا تقبل وتقبل له بدينه في مرضه فلو حكم بهذه الشهادة لم يتغير الحكم بعد موته ولا تقبل شهادة الوصي للميت ولو بعد عزله والوكيل لموكله والشريك لشريكه والاجير لمستاجره فيما هو وكيل فيه او شريك او مستاجر فيه ولو بعد العزل وفراغ الاجارة وانفصال الشريك ولا احد الشفيعين بعفو الاخر عن شفعته او بيع الشقص الذي تجب فيه الشفعة وان اسقط شفعته قبل الحكم بشهادته قبلت لا بعد الرد ولا غريم لمفلس بمال بعد الحجر او لميت له عليه دين بمال ولا مضارب بمال المضاربة ولا حاكم ووصي لمن في حجره وتقبل عليه ولا تقبل لمن له كلام واستحقاق في شيء وان قل كرباط ومدرسة الرابع ان يدفع عن نفسه ضررا كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ والغرماء بجرح شهود الدين على المفلس والسيد بجرح من شهد على مكاتبه او عبده بدين والوصي بجرح الشاهد على الايتام والشريك بجرح الشاهد على

شريكه

قف على من لا تقبل شهادته

شريكه كشهادة من لا تقبل شهادته لانسان اذا شهد بجرح الشاهد عليه ولا تقبل شهادة الضامن للمضمون عنه بقضاء الحق او الابراء منه ولا شهادة بعض غرماء المفلس على بعض باسقاط دينه او استيفائه ولا من اوصى له بمال على من يبطل وصيته اذا كانت وصيته بها من احدهما لضيق الثلث عنهما او تكون الوصيتان بعين وتقبل فيما لا يدفع عن نفسه ضررا بها الخامس العداوة الدنيوية كشهادة المقذوف على قاذفه والزوج على امرأته بالزنا والمقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح والمقطوع عليه الطريق على قاطعه فلو شهد ان هؤلاء قطعوا الطريق علينا او على القافلة لم يقبل وان شهد ان هؤلاء قطعوا الطريق على هؤلاء قبلت وليس للحاكم ان يسألهم هل قطعوا الطريق عليكم معهم وان شهد انهم عرضوا لنا وقطعوا الطريق على غيرنا قبلت ويعتبر في عدم قبول الشهادة كون العداوة لغير الله سواء كانت موروثة او مكتسبة فاما العداوة في الدين كالمسلم يشهد على الكافر والمحق من اهل السنة يشهد على المبتدع فلا ترد شهادته لان الدين يمنعه من ارتكاب محظور في دينه وتقبل شهادة العدو لعدوه وتقبل عليه في عقد نكاح ومن شهد بحق مشترك بين من ترد شهادته له وبين من لا ترد لم تقبل لانها لا تتبعض في نفسها ومن سره مساءة احد وغمه فرحه وطلب له الشر فهو عدوه السادس من شهد عند حاكم فردت شهادته بتهمة لرحم او زوجية او عداوة او طلب نفع او دفع ضرر ثم زال المانع فاعادها لم تقبل كما لو ردت لفسق ثم اعادها بعد التوبة ولو لم يشهد بها الفاسق عند الحاكم حتى صار عدلا قبلت وان ردت لكفر او صغر او جنون او خرس ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وان شهد عنده ثم حدث مانع لم يمنع الحكم كفر او فسق او تهمة فاما عداوة ابتداء وهي مشهود عليه كقذفه البينة لما شهدت عليه لم ترد شهادتها بذلك وكذا مقاولته وقت غضب وكذا محاكمته وقت غضب وكذا المحاكمة في الاموال بدون عداوة ظاهرة سابقة وان حدث مانع بعد الحكم لم يستوف حد ولو قذفا ولا قود بل مال وان شهد لمكاتبه او لموروثه بجرح قبل برئه فردت ثم اعادها بعد العتق والبرء قبلت

باب ذكر المشهود به وعدد شهوده

لا يقبل في الزنا واللواط اقل من اربعة رجال وكذا الاقرار به يشهد به انه اقر اربعا فان كان المقر بهما اعجميا قبل فيه ترجمانان ومن عزر بوطء فرج بهيمة او امة مشتركة ونحوها ثبت برجلين ولا يقبل قول من عرف بالغنى انه فقير الا بثلاثة وتقدم ولا تثبت بقية الحدود باقل من رجلين وكذا القود ويثبت القود باقراره مرة ولا يقبل فيما ليس بعقوبة ولا مال ويطلع عليه الرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة ونسب وولاء وايصاء وتوكيل في غير مال وتعديل شهود وجرحهم اقل من رجلين ويقبل في موضحة ونحوها داء دابة طبيب واحد وبيطار واحد مع عدم غيره فان لم يتعذر فاثنان فان اختلفا قدم قول مثبت ويقبل في مال وما يقصد به المال كالبيع واجله وخياره ورهن ومهر وتسميته ورق مجهول النسب واجارة وشركة وصلح وهبة وايصاء في مال وتوكيل فيه وقرض وجناية الخطأ ووصية لمعين ووقف عليه وشفعة وحوالة وغصب واتلاف مال وضمانه وفسخ عقد معاوضة ودعوى قتل كافر لاخذ سلبه ودعوى اسير تقدم اسلامه لمنع رقه وعتق وكتابة وتدبير ونحو ذلك رجلان او رجل وامرأتان او رجل ويمين المدعي ويجب تقديم الشهادة على اليمين ولا يشترط في يمينه ان يقول وان شاهدي صادق في شهادته وكل موضع قبل فيه شاهد ويمين فلا فرق بين كون المدعي مسلما او كافرا عدلا او فاسقا رجلا او امرأة ولا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعي ولا اربع نسوة فاكثر مقام رجلين قال القاضي يجوز ان يحلف على ما لا يجوز الشهادة عليه مثل ان يجد بخطه دينا له على انسان وهو يعرف انه لا يكتب الا حقا ولم يذكره او يجد في روزنامج ابيه بخطه دينا على انسان ويعرف من

رجلين في مال يقصد به

Copyright © King Saud University